

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٠



قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية

الثروة السمكية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

والمرفق به كتاب الاتحاد التعاونى للثروة المائية رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

بشأن محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠

المتضمن الموافقة على ترشيح السادة المستوفين لشروط العضوية والمرشحين من قبل

الهيئة لتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك برأس سدر ؛

وعلى كتابى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم (٧٩٨)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ورقم (١٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ ؛

وعلى كتاب محافظة جنوب سيناء رقم (٩٠٧٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

قـــــرر :**مادة ١ - يُعين مجلس إدارة مؤقتة للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك**

برأس سدر لمدة عام من السادة :

- مرشد سلمى عويضة .
- على محمد سالم حمدان .
- عودة مسلم زايد مسلم .
- سويلم محمد سليم محمد .
- طلال رشيد سلمى عويضة .
- محمد ندا حسين حسن .
- سليم مرشد سلمى عويضة .

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقتة فى أول اجتماع له باختيار الرئيس ونائب

الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٣ - تقوم منطقة جنوب سيناء - بالطور بإجراءات تسليم المجلس المؤقت

أوراق ومستندات وأختام الجمعية .

مادة ٤ - يقوم مجلس الإدارة المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح

ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ قبل انتهاء مدة تعيينه .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١١/٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعيين الوزير ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إطلاق اسم الشاب المرحوم النائب/ أحمد زيدان عضو مجلس النواب على مركز شباب الساحل بمحافظة القاهرة ليصبح مركز شباب النائب/ أحمد زيدان بالساحل .

(المادة الثانية)

قيام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بتوجيه المركز بوضع لافتة عليها اسم النائب وصورته مع الاحتفاظ بكافة شئون المركز المالية والإدارية كما هى عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠٢١

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ بإضافة بعض العقارات لسجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

العقار رقم (١٢٤) شارع الترعة البولاقية - شبرا والموثق برقم (٠١٠٥١٠٠٠٠٠٧) .

العقار رقم (٩٠) شارع متحف المنيل - مصر القديمة والموثق برقم (٠٣٢٥٠٠٠٠٠٤٤) .

العقار الكائن تقاطع شارع النهضة مع شارع ١١ ق ٢١-٢٢-٣٢-٣٣- المعادى والموثق برقم (٠٤٢٧٠٠٠٠٨٢٤) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**

وزارة السياحة والآثار

الإدارة العامة للتفتيش السياحى

قرار إدارى رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد

رقمه بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الآتى ذكره بعد وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على

الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن

تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	العنوان	إدارة	رقم المحضر
١	المسافر للسياحة	٨٠ أبراج عثمان - شارع مصطفى النحاس - الدور الأول علوى - مدينة نصر - القاهرة .	مريم صبرى أمين خليفة حجازى . محمد يحيى	٢ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير لشئون

شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاولتهما العمل السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر

بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	مكتب لاشين مون للسفريات والحقاق العمالة المصرية للخارج	شقة بالدور الثانى علوى - بجوار مكتب محاماة أ - محمد عبد الرحمن الحامى وكذا مكتب الأستاذ/ على محمد كركور الحامى - عمارة أبو الجيد - ش مركز شرطة الحامول - مدينة الحامول - كفر الشيخ	ليلى على إبراهيم عبد الله عبد العزيز عبد المجيد عبد العزيز لاشين	٣ح قسم شرطة السياحة والآثار - الغربية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ وأعيد قيده برقم ٦٤١٤ لسنة ٢٠٢١ إدارى مركز شرطة الحامول
٢	أسيوط سوسايتى تورز	تفريعات ش الهالى - خلف مديرية الأمن - أمام مدرسة النوتردام - شان أسيوط - بالدور الأول علوى	محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى أحمد صلاح إسماعيل	٣ح قسم شرطة سياحة وآثار أسيوط بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير لشئون

شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٩
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية
(مصنع ١٠٠ الحربى) برقم (٦٧٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٥/٧/٢٠٢١
بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٨/٤/٢٠٢١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ١٤/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل المقدم
من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٢/١١/٢٠٢١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/١٩٩٩ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد على (٣٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية شجرة المصطفى للرعاية والتنمية .
التابعة لإدارة : وسط الاجتماعية .

عنوانها : ١٦ أ عطفة البحراوى - جمالية - شارع قصر الشوق - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الشيوخوخة -
التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة تمكينى لتأهيل الشباب والتنمية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
عنوانها : ٨٦ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات
اجتماعية - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - رعاية الطفولة والأمومة -
تنظيم الأسرة - رعاية الشيوخ - رعاية الفئات الخاصة - رعاية المسجونين -
الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية البيئة - التنظيم والإدارة - أصحاب
المعاشات - تنمية اقتصادية - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - خدمات تعليمية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة شريف النويهى للخدمات .
- التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة .
- عنوانها : عفار رقم (٥) خ/٢ شارع منطقة الخدمات - مركز خدمات النرجس -
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخ - رعاية الفئات الخاصة
والمعاقين - الدفاع الاجتماعى - التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية -
الصدقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - حماية المستهلك -
حماية البيئة - رعاية المسجونين - أنشطة رياضية - أرباب المعاشات -
تنظيم الأسرة - الأنشطة التعليمية - النشاط الأدبى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة داليا غبريال برقم (٤٢٥٠) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣١

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٣١

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : داليا غبريال .

ميدان نشاطها : خدمات ثقافية - اقتصادية - تعليمية - صحية - رعاية الأسرة
والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الصداقة بين الشعوب - حماية البيئة -
حماية المستهلك .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية مشاركة محتاج للخدمات الاجتماعية الخيرية برقم (٤٢٥١)

اعتباراً من / / .

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : مشاركة محتاج للخدمات الاجتماعية الخيرية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - تعليمية - ثقافية - صحية - اقتصادية -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - أسر منتجة - رعاية الأسرة والطفولة -

تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : مصر الخير .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية السعادة الخيرية بالسادات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم (٢٢٠٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

عنوان المقر : السادات - ٧ ش عباس بن فرناس - المنطقة الثانية - شقة (١) .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها - (كما باللائحة) :

١- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات الاقتصادية والأنشطة الصحية .

٤- الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٣٦٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨ بشأن إجراءات قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الجوادون للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم (٦٣٦٣) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨
عنوان المقر : الحى الرابع المجاورة الثالثة عقار ٦٦٦ مكتب ٦ أكتوبر .
ميدان العمل :

- مساعدات اجتماعية - خدمات صحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وتعليمية -
- ميدان الرعاية والأسرة والشيخوخة - ميدان رعاية الطفولة والأمومة -
- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - تنمية المجتمعات المحلية - الدفاع الاجتماعى -
- ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

الأغراض الآتية :

- تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات وبصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية - تقديم المساعدات المادية فى حالات (الوفاة - الزواج - العلاج - الكوارث - العجز الجزئى أو الكلى - الإحالة إلى المعاش) - إنشاء المقابر ودفن الموتى - شراء سيارات وتجهيزها لنقل ودفن الموتى - إنشاء مستوصف علاجى خيرى

- بأجر رمزى - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الأعضاء المشتركين
- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم - إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية والدينية
- إقامة المعاهد والكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة
- إقامة مراكز التوعية بأضرار المسكرات وتوعية الجماهير بعد موافقة الجهات المختصة
- تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لأعضاء الجمعية لتقوية الروابط الاجتماعية
- إقامة فصول تقوية ومحو أمية - القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء المشتركين
- فى الجمعية وزيارة الأماكن المقدسة - إنشاء دور حضائنة - إنشاء مكتبات للأطفال
- إنشاء دور لرعاية الأيتام وإنشاء دور ضيافة للمسنين وإقامة مشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - إقامة مكان التوجيه والاستشارات الأسرية - إنشاء الأندية النسائية
- إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية - إقامة معارض الأسر المنتجة
- الدائمة والمؤقتة - إقامة مراكز الأسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

الإدارة التابع لها الجمعية : ٦ أكتوبر .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية الحى السابع مسجد الرحمن

المشهرة برقم (١١٨٩) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية مصر لتطوير التعليم والبحث العلمى تحت رقم (٧٠٨٨)

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

عنوان المقر : المعهد العالى الكندى - الحى ١٢ - المجاورة (٢) .

الإدارة التابع لها الجمعية : الشيخ زايد الاجتماعية .

ميدان العمل :

إنشاء المعاهد العليا والجامعات الخاصة - الخدمات التعليمية والعلمية والثقافية

والدينية - الخدمات الاقتصادية والتنمية المجتمعية - المساعدات الاجتماعية .

الأغراض :

إنشاء وإدارة المعاهد العليا والجامعات والكليات الخاصة والمعاهد الفنية ومعاهد

وكليات التمريض الغير هادفة للربح - إنشاء مدارس التدريب المهنى والمدارس

المجتمعية والتي تخدم المجتمع الغير هادفة للربح - إدارة المعاهد العليا الخاصة -

إبرام البروتوكولات والاتفاقيات التعليمية مع الجامعات الأجنبية للارتقاء بالمستوى

التعليمى بمصر - إبرام البرامج والاتفاقيات العلمية والتكنولوجية مع الجامعات والمعاهد والكلية الأجنبية - الأنشطة اللازمة للعمل على النهوض بالعملية التعليمية والعاملين والمهتمين بها لتطوير التعليم وإعداد الدراسات اللازمة لذلك - عمل الندوات والمؤتمرات العلمية وإيفاد المنح والبعثات الدراسية الداخلية والخارجية - التعاون مع الجهات المهتمة داخل مصر وخارجها لتنفيذ وإدارة البرامج والبروتوكولات للنهوض بالتعليم فى مصر - تنفيذ وإدارة البرامج العلمية اللازمة لدعم وتطوير العملية التعليمية - إقامة الرحلات العلمية والثقافية والترفيهية وتنفيذ برامج ورحلات الحج والعمرة - دعم المشاركة المجتمعية والتشابك مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وكافة جهات المجتمع المدنى - إنشاء الشركات أو المساهمة فى إنشاء الشركات التى تهتم بالعملية التعليمية أو الداعمة لها - تقديم الدعم المادى والعينى للجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الحكومية فى إطار التشبيك والتنمية المجتمعية - المشاركة والمساهمة مع قطاعات الدولة فى مواجهة الكوارث والمشكلات القومية وتقديم الدعم لها - تقديم الخدمات اللوجستية الداعمة للعملية التعليمية - تقديم المساعدات المادية والعينية بكافة أشكالها للفئات الأكثر احتياجاً ، تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : سبعة أعضاء .

قيمة رسم العضوية : عشرة آلاف جنيه لا غير .

قيمة الاشتراك : مائة وعشرون جنيهًا لا غير سنويًا .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية المصرية للتعليم المتطور والتنمية

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥٩٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١٢ - ٩٣٩

